

لائحة صرف المساعداة العينية والنقدية

مقدمة:

المادة الأولى: التمهيدي

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم آلية صرف المساعدات العينية والنقدية للمستفيدين من خدمات الجمعية، بما يحقق العدالة والشفافية، ويسهم في دعم البرامج الاجتماعية والثقافية والترفيهية والتنمية المقدمة للمجتمع المحلي.

أولاً: الأهداف

تهدف المساعدات إلى ما يلي:

1. دعم الأسر والأفراد المستفيدين من برامج الجمعية .
2. تعزيز المشاركة المجتمعية في الأنشطة والبرامج .
3. الإسهام في رفع جودة الحياة للمستفيدين .
4. دعم البرامج الاجتماعية والثقافية والترفيهية والتنمية .
0. تقديم المساندة الطارئة عند الحاجة وفق إمكانيات الجمعية .

ثانياً: أنواع المساعدات

تشمل المساعدات التي تقدمها الجمعية ما يلي:

المساعدات النقدية

- دعم مالي مباشر .
- مكافآت أو إعانات مرتبطة بالبرامج والأنشطة .
- دعم الحالات الطارئة وفق الضوابط المعتمدة .

2. المساعدات العينية

- السلال الغذائية .
- الأجهزة والمستلزمات الأساسية .
- الهدايا والجوائز التشجيعية .
- المستلزمات التعليمية أو الثقافية .
- تذاكر أو اشتراكات للبرامج والفعاليات .

- أدوات وتجهيزات للأنشطة الترفيهية والاجتماعية .

ثالثاً: الفئات المستفيدة

تشمل الفئات المستفيدة من خدمات الجمعية:

- الأسر المحتاجة .
- كبار السن .
- الأراامل والمطلقات .
- الأيتام .
- الشباب والفتيات المشاركون في برامج الجمعية .
- المتطوعون والمشاركون في الأنشطة المجتمعية .
- الجهات أو المبادرات المجتمعية التي تحقق أهداف الجمعية .

رابعاً: شروط الاستحقاق

يشترط للاستفادة من المساعدات ما يلي:

1. أن يكون المستفيد ضمن نطاق خدمات الجمعية .
2. تقديم المستندات والبيانات المطلوبة .
3. ثبوت الحاجة أو أحقية الاستفادة وفق معايير الجمعية .
4. ألا يكون قد حصل على نفس الدعم بما يخل بمبدأ العدالة .
5. الالتزام بالضوابط والتعليمات الخاصة بالبرنامج أو المبادرة .

خامساً: آلية التقديم والصرف

1. تقديم الطلب

- يتم تقديم طلب الاستفادة عبر النماذج المعتمدة لدى الجمعية .
- يجوز استقبال الطلبات إلكترونياً أو ورقياً .

2. دراسة الطلب

- تقوم الإدارة المختصة بدراسة الطلب والتحقق من الاستحقاق .
- يحق للجمعية طلب أي مستندات إضافية .

٣. الاعتماد

- تعتمد المساعدات وفق الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة .

٤. الصرف

- يتم الصرف نقداً أو عبر التحويل البنكي أو بتسليم المواد العينية .
- يوثق الاستلام بتوقيع المستفيد أو ما يثبت الاستلام إلكترونياً .

سادساً: ضوابط الصرف

١. أن تكون المساعدات ضمن ميزانية الجمعية المعتمدة .
٢. عدم صرف أي مساعدات خارج أهداف الجمعية وأنظمتها .
٣. الالتزام بالشفافية والعدالة في التوزيع .
٤. حفظ جميع المستندات والسجلات المتعلقة بالصرف .
٥. يحق للجمعية إيقاف أو رفض المساعدة عند ثبوت تقديم معلومات غير صحيحة .

سابعاً: اللجنة المختصة

تشكل لجنة بقرار من مجلس الإدارة تتولى:

- دراسة طلبات المساعدات .
- تحديد الأولويات .
- التوصية بالاعتماد أو الرفض .
- متابعة تنفيذ برامج المساعدات .

ثامناً: المتابعة والتقييم


تقوم الجمعية بشكل دوري بـ:

- تقييم أثر المساعدات المقدمة .
- قياس رضا المستفيدين .
- إعداد التقارير اللازمة لمجلس الإدارة .
- تطوير البرامج بما يحقق الاستدامة والأثر المجتمعي .

تاسعاً: أحكام عامة

١. يعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة .
٢. لمجلس الإدارة حق تعديل اللائحة متى دعت الحاجة .
٣. كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة يخضع للأنظمة والتعليمات المنظمة لعمل الجمعيات الأهلية في المملكة العربية السعودية.

اعتمدت هذه اللائحة بقرار مجلس الإدارة رقم (٩) وتاريخ (٢٠٢٥/٢١/٣١)،
وتعتبر نافذة من تاريخ اعتمادها.

م	الاسم	صفته بالجمعية	التوقيع
1	خالد بن محمد بن سعد المنصور	رئيس الجمعية	
2	عبدالعزیز بن حمد بن عبدالوهاب العبدالوهاب	نائب الرئيس	
3	عبدالعزیز بن سليمان بن عبدالعزیز الباحسين	عضو	
4	عبدالعزیز بن سليمان بن عبدالعزیز العنقري	عضو	
5	خالد بن عبدالرحمن بن سليمان الحميد	عضو	